مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الأحكام الفقهيه المتعلقة بعقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.
دراسة مقارنة

د. فارس علي مصطفى
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كوردستان، العراق.
farsali79@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٤/٢
القبول:٢٠٢١/٥/١٧
النشر:ربيع ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:

Ahkam, punishment, Stealing in at the feqah and Iraqi law.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.2.24

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى بيان : **الأحكام الفقهيه المتعلقة بعقوبة السرقة** في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، وقد تناول البحث مفهوم العقوبة لغةً واصطلاحا، ومفهوم السرقة لغةً واصطلاحاً، وحكم عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، ونصاب السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ومقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي في حكم السرقة. وذلك في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي. ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي وصفا دقيقا ويعبّر عنها، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وايضا قد اعتمدنا هذا البحث على المنهج التحليلي ذلك بتحليل نصوص الفكر الإسلامي والقانون العراقي بحق الحفاظ على أموال الناس ومناقشتها وبيان جوانب الخلل والقصور، وتوصلت الدراسة إلى أن الحق في الشريعة الإسلامية قائم على العدل واخذ العقوبة من السارق.

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن السرقة في الشوارع ظاهرة تفشت في كثير من دول العالم المتقدمة، والسرقة كانت ولا تزال من اخطر أنواع جريمة السرقة، التي تناولتها أحكام الشريعة الإسلامية على نحو مفصل وذلك لدورها الفاعل في تقويض الأمن العام في المجتمع وزعزعته. وحيث لا يخلو مجتمع من المجتمعات على الإطلاق من الجريمة، فمنذ أن خلق الإنسان وجدت الجريمة مكانا لها، لذالك كانت ظاهرة الإجرام موضع اهتمام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من علماء القانون، كما اتجهت الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة كباقي الجرائم التي تمس أمن المجتمع وأهملت شأن المجرم، وعنيت الشريعة الاسلامية بجريمة السرقة واعتبرتها من جرائم الحدود .فشددت العقوبة عليها من أجل القضاء على ما يتهدد من أموال الناس في المجتمع.

وأعتقد أن جهات عدة بحاجة إلى مثل هذه البحوث، منها أولو الأمر في أنحاء العالم وسيما في إقليم كوردستان العراق، ولقد جعلت قسماً من دراستي، متعلقاً بمصطلحات البحث، والتعريف بالسرقة لغة واصطلاحاً، والتعريف بالحكم لغةً واصطلاحاً، وتعريف السرقة في كافة المذاهب، ومفهوم السرقة وحكم السرقة ونصابها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ومقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، والشروط المتعلقة بفعل السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ومقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون العراقي في حالة منع السكنى.

أما أسباب اختيار الموضوع الأمر الذي أثار في نفسي تساؤلات وتساؤلات لم أجد إجابة مقنعة عليها، ولم تسعفني الكتب الفكرية التي قرأتها بإجابة كافية شافية في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

وتكمن مشكلة الموضوع في أن العالم المعاصر يعيش أوضاعاً مضطربة وفقراً نتيجة الحروب والكوارث والتصفية المنتشرة في كثير من أصقاع العراق.

ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل عام على أسلوب المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وجعلناه منهجا سيطر على أسلوب بحث هذه الرسالة بغية الخروج بنتائج بناءة ومثمرة .

المبحث الأول: السرقة لغةً واصطلاحا في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي العراقي.

المطلب الأول: مفهوم السرقة لغةً واصطلاحا.

أ_ **السرقة لغة:** سرق الشيء يسرقه سرقاً وسرقا بكسر الراء، أخذ مال الغير خفيةً، أو أخذ المال على وجه الاستتار . ([1]) والسرقة لغة من سرق: سَرَقَ منه الشئ وسَرَقهُ الشئ سَرَقاً وسَرِقاً وسَرِقةً وسَرَقَاناً: أخذهُ خفية من حرز، وأخذ ما ليس له من حرزه مستترا. ([2])

[1] ابن منظور، محمد بن أكرم، **لسان العرب**، ط1، الناشر: دار النشر بيروت. ص156.

[2] الرضا، الشيخ احمد الرضا ، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة ، ج3 ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1377 هـ - 1958 م ، ص 144 .وكذلك ينظر بهذا المعنى مجمل اللغة ، لأبى الحسن احمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، ت 395 هـ ، دراسة وتحقيق زهير عبد الحسين سلطان ، الجزء الثاني ،طبع مؤسسة الرسالة ، ص 493 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والسارق والسارقة عند العرب من جاء مستتراً إلى حرزٍ فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس , فان منع مما في يديه فهو غاصب. (3)

والسرقة: اخذ الشئ في خفاء وحيلة، وسرق: اختلس، اخذ المال خفية وتَسَرّق على: نظر إليه سراً، سارقهُ النظر. سرق السمع واسترقهُ أذا سمعه مستخفياً، أو هي أخذ الشيء من مال الغير خفيةً، يقال سرق منه الشيء يسرق سرقا وسرقةً، جاء إلى حرزٍ مستتراً فأخذ مالاً لغيره، والاسم السرقة. (4)

وأيضا سَرَق منهُ مالاً يَسرِقُ بالكسر سَرَقاً بفتحتين والاسم السُّرقُ، والسَّرِقةُ بكسر الراء فيهما و ربما قالوا سَرَقهُ مالا وسَرَّقهُ تسريقاً نسبة إلى السَّرِقةِ، و قرئ إن ابنك سُرَّق، واسترق السمع أي سمع مستخفيا ويقال هو يُسَارِق النظر إليه إذا اهتبل غفلته ليـــنظر إليه. (5)

وقوله تعالى : ((السارق وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حكيم)). (6)

والسرقة اصطلاحاً: ((هو أخذ المال على وجه الخفية والاستتار،(7) أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه)).(8)

والحكم لغة : المنع، وسُمِّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات **.(9)**

والحكم اصطلاحًا: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه**.** (10)**)**

---

3 ابن منظور، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، ت ، 711هـ ، ج10 ، الدار الناشر: بيروت لبنان ، ص 156 .

4 آبادي، فيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج3، ط8، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي،(الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت) ص253 .

5 الرازي، للشيخ العلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، مختار الصحاح ، ت بعد سنة 660 هـ ، طبعة جديدة مدققة ومصححة وملونة أعدها وقدم لها محمد حلاق ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1999 م ، ص 182 .

6 **المائدة** الآية ٣٨.

7 ابن قدامه، موفق الدين، **المغني**، تحقيق: محمود عبد الوهاب وآخرون، ص416،ج12، الناشر: القاهرة دار عالم الكتب ،1417ه/ 1997م.

8 الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ص126،ج1، دار النشر بيروت 1995م، وانظر: شرح حدود لابن عرفة.

9 إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، **معجم الوسيط**، الناشر: مصر، ط4، 2004م، مادة الحكم، ص43.

10محمد بن صالح العثيمين ، **الأصول من علم الأصول** ، الناشر: دار الإيمان، 2007م ، ص24.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولا: الحكم لغة واصطلاحا: الحكم في اللغة المنع لذلك فالحبس يسمى حكماً، وحكم بينهم يحكم حكماً، وحكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد، وحكمت السفيه بالتخفيف، وأحكمت، إذا أخذت على يده، وسمي القاضي: حاكماً، لمنعه الخصوم من التظالم، الأحكام: جمع حكم وهو لغة القضاء..([11])

قال الفيومي :((الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ)). ([12]).

والحكم في الاصطلاح: هو إثبات الأمر أو نفيه للغير، أو هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، شرح التعريف: قولنا: "خطاب الله" إما أن يكون مباشراً، أو غير مباشر، فالأول الكتاب والثاني السنة.

وعرفها الشافعية : ((أما المذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة منذ نشأتها فعرف السرقة بانها (أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لإحكام الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله، أو بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط)).([13])

وعرفتها الحنفية : ((إما مذهب الحنفية فعرف السرقة بأنها (أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة)).[14]

---

11 ابن منظور، محمد بن أكرم، **لسان العرب**، ط1، الناشر: دار النشر بيروت.ج12، ص141..

12 الفيومي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج1، ص145.

13 القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المنهاج**، ج 4 ص186 ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي . وانظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، وهوشرح على متن المنهاج للنووي . ج ،4 ص158،

14 حلبي، لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلبي، **حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير**، ج 5 ، ص354، مطبوعة مع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي . دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. **حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير**،. وانظر: حاشية ابن عابدين **(رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**): للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، ج 3 ص 265.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وعرفها المالكية : ((إما مذهب المالكي فعرف تعريف السرقة بانها (أخذ المكلف مالا محرما لغيره نصابا أخرجه بقصد واحد لاشبهة له فيه) أو بأنها (أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه)).([15])

وعرفها الحنابلة : ((إما مذهب الحنابلة فعرف السرقة بأنها (أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)). ([16])

وعرفها الظاهرية : ((إما مذهب الظاهرية فعرف السرقة (بأنها الاختفاء بأخذ شيء ليس له). ([17])

ومن خلال التعاريف كلها نرى أن هناك قدراً متفقاً عليه عند جمهور الفقهاء جميعاً وهو قولهم (بأن السرقة أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق)).

ووضع قوانين حماية الأموال والملكية الخاصة عن الحارث بن البرصاء قال:((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي بين نمرتين من الحجاز:" من أخذ شيئا من مال أخيه بيمين فاجرة، فليتبوأ بيتا في النار ")).([18])

((وفي السنة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يده)). ([19])

المطلب الثاني: مفهوم السرقة اصطلاحاً في القانون الجنائي لعراقي.

أ_ والسرقة اصطلاحاً في القانون العراقي:

تعرف السرقة في القانون بموجب قانون لعقوبات العراقي فقد عرف في المادة (439) منه السرقة بأنها ((السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)) .

---

15 الخرشي، للإمام عبدالله محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على المختصر الجليل**،ج 5 ص333 ، ، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي الضيا سيدي خليل، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بالجمالية سنة 1308هـ . وانظر: الحفيد، **بداية المجتهد**،ج 2 ص 408لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المشهور الحفيد، طبع المكتبة التجارية الكبرى.

16 الحنبلي، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع على متن المقنع**، ج 4 ص 77، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرفية 1320هـ .

17 ابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، **المحلى**، ج 11 ، ص395 ، مطبعة الإمام .

18 الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، **مشكل الآثار للطحاوي**، ط1، المحقق: شعيب الأرناؤوط، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث: 5183، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1415ه/ 1994م).

19 ابن دقيق العيد، **أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**،(الناشر: دار الجيل بيروت 1416هـ/1995م) ص 632.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما تعريف السرقة في القضاء: ((فلم يعرف القضاء السرقة طبقاً لما اطلعنا عليه من مصادر تاركاً ذلك إلى الفقه)) ([20])

أما السرقة فقهاً : فقد عرفت بأنها ((الاستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه). وعرفت أيضاً بأنها (اخذ المال على وجه الخفية والاستتار). ([21])

ومن التعريف الذي أوردته المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969يتضح لنا أركان جريمة السرقة ثلاثة وهي

1_ فعل الاختلاس

2_ المسروق (مال منقول مملوك للغير)

3_ القصد الجنائي

أ- أركان جريمة السرقة.

أولا: أ: الركن الأول : الاختلاس يقصد بالركن المادي فى جريمة السرقة ما يتطلبه القانون فيها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويتمثل الركن المادي فى جريمة السرقة فى واقعة الاختلاس ، .

ويقصد بالاختلاس:الاستيلاء على الشيء " المنقول " بغير رضاء مالكه أو حائزه ، فالمتهم بالسرقة اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بغير رضائه أو رضاء حائزه ويتوافر الاختلاس اذا ما توافر له عنصرين هما:

(1)سلب الحيازة والاستيلاء عليها:

(2)عدم رضاء مالك الشئ او حائزه ، فالسرقة فى جوهرها اختلاس ، والاختلاس اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة ، نقلاً غير مقترن برضاء المجني عليه ، وعلى ذلك فلا يعد الشخص مرتكبا لجريمة سرقة إذا تجرد فعله من نقل الحيازة بشكل كامل ومطلق ، وعلى حد تعبير وتعريف قضاء محكمة النقض للركن المـادي لجريمة السرقة (فعل اعتداء الجاني على حيازة المجني عليه للمال وانتزاعه أو أخذه أو الاستيلاء عليه بإدخاله فى حيازته الكاملة المطلقة دون رضاء حائزة . ([22])

أولا- ب_ أن يكون مالا: لا يقع الاختلاس إلا على مال، ويقصد بالمال قانوناً هو كل شيء قابل للتملك الخاص أي كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية ((فالمال هو كل حق له قيمه مادية)) م(65) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا – أن يكون محل السرقة منقولا. جميع الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر تعتبر منقولات في حكم القانون الجنائي وهذا الشرط يتطلب أن يكون المحل ذا قيمه مادية .

---

20 الجوعاني محمد جياد زيدان، **الظروف المشددة في الجريمة السرقة**، الى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون 2003م.

21 ثابت اشرف ، **بحث فى جريمة السرقة**، موسسة القانونية الحديثة ، 22 شهر الأول المصدر نيت.

22 أشرف ثابت، **بحث في جريمة السرقة**، المؤسسة القانونية الحديثة، 22_1_ 2014.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثالثا- يجب أن يكون المنقول مملوكا للغير: السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه ،لذلك لا يعتبر سارقا من استولى على مال يعود له .

ومن خلال التعاريف كلها نرى: ((أن المسروق لابد أن يكون مالاً والمال هو كل حق له قيمه مادية، ولابد ان يكون منقولاً، وان يكون مملوكاً للغير)). ([23])

المبحث الثاني: حكم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي

المطلب الأول: حكم السرقة في الشريعة الإسلامية.

حكم السرقة ينقسم إلى قسمين: أولاً: حكم تكليفي وهو التحريم، والثاني: حكم وضعي وهو كون السرقة سبباً في وجوب القطع والضمان، والبحث الذي قمت به وهو حول الحكم التكليفي الذي هو التحريم : وذلك أنها محرمة شرعاً وهي من كبائر الذنوب، لعن فاعلها وحُدَ، ولقد دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً: القرآن الكريم .

قوله تعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([24])

في هذه الآية الكريمة يأمرنا الله سبحانه وتعالى بقطع يد السارق . وحكم السرقة محرمة شرعاً، بل هي من الجرائم الكبرى في الشريعة الإسلامية، لذا جاءت عقوبتها قاسية تتمثل في قطع يد السارق، نظراً لما يحدثه ذلك من إخلال بالأمن العام أمن المجتمع لا بالنظر إلى قيمة المال المسروق، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة. ووضعت قوانين لحماية العرض لكافة الناس على السواء مسلماً كان أو غيره من الديانات الأخرى، قوله تعالى ((وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)).([25])

قال ابن القيم " ((إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد – ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل))، فكان أليق العقوبات به : ((إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم)) [26]

ثانياً: السنة النبوية .

1- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))..([27])

---

[23] جمال العفيفي المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا بالاسماعيلية، **السرقة في القانون**، محاكم جمهورية مصر، 16_4_ 2013م.

[24] سورة المائدة آية 38.

[25] **الهمزة** الآية. ١.

[26] ابن قيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية ابو عبدالله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص96، .**

[27] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري**، ج 6 ص2489 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (1994م)،.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إن في الحديث أشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ((لعن السارق، واللعنة لا يكون إلا على الفعل المحرم)).

2- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يحل لا مريء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس)) ([28])

دلت لحديث على حرمة مال المسلم إلا ما طابت به نفسه، والسرقة أخذ مال الغير من غير طيب نفس منه فتكون محرمة شرعاً. ([29])

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)) .[30]

معنى الحديث أن السارق تقطع يده بشروط منها بلوغ النصاب في المسروق .

ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

ثالثا: ومن الإجماع : ((فقد أجمع الفقهاء من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة ، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة، وأنها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع). [31]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بفعل السرقة .

1 ـ الشرط الأول: ((أن يكون الأخذ خفية.)) وهذا الشرط قال به جميع الفقهاء.([32])

2- الشرط الثاني: ((أن يكون الأخذ من حرز)) : الشروط المتعلقة بفعل الأخذ أن يكون الأخذ من حرز.

---

[28] الدار القطني، علي بن عمر بن احمد بن مهدي، **سنن دار القطني**، ج3، ص22، الناشر: دار ابن حزم. وانظر: الحاكم، أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين** (ط 2)، ج1ص171، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع (2002م).

[29] غوالي اللئالي 3 / 184، باب الجهاد، الرقم 9.

[30] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري حديث رقم**6789 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (1994م)، وانظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج 3 ، ص1312 (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. (1994م).

[31] ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد. **مراتب الإجماع** ، ص135، (دط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

[32] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **فتح القدير، الجامع الصغير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج5، ص354 (ط3)، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. (2005م)، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. **المغني**، ج10، ص239 (دط) ، بيروت: دار الكتاب العربي(1392هـ).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجرى اصطلاح الفقهاء على تعريف الحرز: ((بأنه الموضع الذي تحفظ فيه الأموال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالدور والحوانيت وغيرها، وجاء في مختار الصحاح: أن الحرز هو الموضع الحصين)) . ([33])

أما أركان السرقة شروطها من هذه التعاريف تظهر الشروط التي يذكرها الفقهاء للقطع في السرقة ، وهي على وجه الإجمال سبعة: ومن التعاريف التي سبق ان ذكرناها للسرقة في الشريعة ، نستشف الاركان التي تقوم عليها و هي : السارق ، فعل الاخذ ، المال المسروق ،المسروق منه ، واخيرا القصد الجرمي . ([34])
أما شروطها:

1- ((أن يكون السارق بالغاً عاقلاً)).
2- ((أن يكون المسروق مالاً محترما له قيمة) .
3- ((أن يكون المسروق نصاباً)) .
4- ((أن يخرجه السارق من الحرز)).
5- ((انتفاء الشبهة)).
6- ((ثبوت السرقة)).
7- ((أن يطالب المسروق منه بماله)) . [35]

المطلب الثالث: حكم السرقة في القانون الجنائي العراقي.

انفرد شرع قانون العقوبات العراقي بالنص على اعتبار لسرقة التي تقع في احدى الأماكن المعدة للعبادة من الجنايات عندما شدد عقوبة هذه الجريمة وجعلها السجن إلى جانب عقوبة الحبس، في حين أن التشريعات

33 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**،ج6،ص162 (ط2)، القاهرة: دار الحديث(1416هـ، 1996م)،.

34 الكاساني، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت ، 587 هـ ، مطبعة الامام 31 شارع محمد كريم ، القاهرة ، الناشر زكري علي يوسف ، بدون سنة الطبع ، جـ 9 ، ص 4227 . وانظر ،سنن البيهقي الكبرى ، لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي ، ت ،458 هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ ، 1994 م ، جـ 7 ، و هو مروي عن عقبة بن عامر . وينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تاليف الامير علاء الدين بن بلبان ، ت ، 719 هـ ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ ، 1997 م، .

35 ينظر للحنفيه : بدائع الصنائع، ج 7، ص66 ، والبحر الرايق 84/5 ، وللمالكية : المعونة 414/3 ، القوانين الفقهية 235، وللشافعية : روضة الطالبين 110/10 ، مغني المحتاج 158/4 وللحنابله : الكافي لابن قدامة 345/5 ، كشاف القناع 129/6 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العقابية الأخرى عدتها في عداد الجنح عندما شددت عقوبتها وجعلتها الحبس وبعضها نص على عقوبة الغرامة أو عقوبة الشغل إلى جانب عقوبة الحبس، وتماشياً مع نهج المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذا الصدد.
وقد عرفت المادة (439) جريمة السرقة بأنها ((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)) .
ومن هذا التعريف نستنتج المتطلبات الموضوعية والمتطلبات المعنوية وتتمثل المتطلبات الموضوعية بمحل الجريمة وهو مال منقول مملوك لغير الجاني ونشاط الجاني وهو الاحتلاس اما المتطلبات المعنوية فهي القصد الجرمي (عمدا) .
أما قانون العقوبات العراقي فقد عد هذه الجريمة من الجنايات عندما نص في المادة (444) على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في إحدى الظروف التالية .
أولاً: إذا ارتكبت في **محل** مسكون او **معد** للسكنى او احد ملحقاته أو محل معد للعبادة) كما نصت مادة 446 على أنه يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين. ([36])
رقم القرار 59 في 4/ 6 / 1994، منشور بالوقائع العراقية، العدد 3514 في 13 / 6 / 1994 ، وعدل بالقرار رقم 114 في 25 / 8/ 1994 ، منشور في الوقائع العدد 3526 في 5 / 9 / 1994 , ونص القرار (1 – يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من ارتكب أي من جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد (440 – 445) من قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969 و المادة 117 من قانون العقوبات العسكري و على مرتكبي سرقة السيارات ، و تقطع رجله اليسرى في حالة العودة الفقرة الثانية . 2 – تكون العقوبة الاعدام بدل من القطع اذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاح ظاهرا او مخبأ ، او اذا نشأ عن الجريمة موت شخص ، او اذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة او من منتسبي قوات الامن الداخلي او من موظفي الدولة ، 3 – لاتطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الاحوال الاتية : أ – اذا كانت قيمة المال المسروق لاتزيد عن خمسة الاف دينار . ب – اذا حصلت بين الزوجين او الاقارب الى الدرجة الثالثة . جـ - اذا كان مرتكب الجريمة حدثا .) . و لهذه العقوبة عقوبة تبعية و هي الوشم بي الحاجبين كما جاء به القرار رقم 109 بتاريخ 1/ 8 / 1994 .رجل الجاني اليسرى في حالة العود من مفصل القدم . الا ان العقوبة تكون الاعدام بدلا من القطع اذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يكون حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ . ([37])

للمزيد من التفصيل ، ينظر ، د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص 297 و ما بعدها.

---

36 سالم، اسراء محمد علي، ونبراس عبد الكاظم، **الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة)** ص101، العدد الأول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل.

37 للمزيد من التفصيل ، ينظر ، د. ماهر عبد شويش ، ص 297 و ما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الثالث :نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المطلب الأول: نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب القطع على قولين:

القول الأول: يرى أن النصاب شرط لإقامة الحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.[38] فالقطع لا يجب عندهم إلا إذا بلغ المسروق نصاباً .

القول الثاني:أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً، بل يقطع في القليل والكثير، وهذا قول داود الظاهري،[39] وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع : فأما السنة فقالوا :إن الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنه أقوال وأفعال منها:

1- ما رواها بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :((أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)). أو ((قيمته ثلاثة دراهم)).[40]

2- ما روته عائشة رضي عنه عنها أنها قال ((:كان رسول صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)).[41]

3- روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي عنه عنها أنها قالت :(((لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس،كل واحد منهما ذو ثمن)).[42]

---

[38] ابن عابدين، للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): ج 3 ص366 ، وانظر: **منح الجليل على مختصر خليل** :لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش،ج 5 ص516 ، - وانظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، وهوشرح على متن المنهاج للنووي، ج10 ص241) . وانظر: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: للشيخ محي الدين النووي ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي ، ج 4 ص186.

[39] ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص184 ، الناشر: مكتبة العصرية.

[40] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري**، ج 6 ، ص 2493 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (1994م)، وانظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1314) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وانظر: أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود**، ج 4، ص 136، تحقيق :محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر . وانظر: النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 76، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[41] النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**، ج 8ص76، ط2. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[42] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري**، ج 6ص 2492 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1994م)، وانظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1313، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وانظر: النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأما السنة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)). [43]

أن المرد بالبيضة بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في ميدان الحرب، وبالحبل ما قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر كحبال السفينة.

أما المبدأ العام الذي يتفق عليه جمهور الفقهاء كما سبق أن بينا هو اشتراط النصاب لكي يجب القطع بالنسبة للسارق. غير أنهم اختلفوا فيما بينهم في مقدار النصاب الذي يوجب أخذه القطع وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن النصاب الواجب هو ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب. [44] واستدل المالكية بما يأتي:

1- ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم)). [45]

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)). [46] ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ((قد قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم)).

الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 82، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[43] الشيباني، أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد**، ج1،ص241 مؤسسة قرطبة ، مصر .

[44] خليل ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل على مختصر خليل** ج4 ص520 .وانظر: الشرح الكبير (شررح الدردير): لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير ، وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه،ج4 ، ص 392،391).

[45] النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 76، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[46] مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1312، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وانظر: **سنن ابن ماجه** : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،بيروت ، ج2،ص862. وانظر: النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 81، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القول الثاني: مذهب الشافعي يتفق مع مذهب الإمام مالك في قيمة النصاب السابق ذكره، ولكنه يفترق عنه فيما إذا كان المسروق غير ذهب أو فضة، فالشافعي يرى أن التقويم يكون بالربع دينار أي بالذهب، وليس بالدراهم من الفضة .[47] واستدل الشافعي وأصحابه بما يأتي:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)).[48]

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن)) .[49] أي ربع دينار .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما دون ذلك)).[50]

القول الثالث: الإمام أحمد: مذهبه ففي رأيان:

الأول: أن النصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار،كما هو المشهور من مذهب مالك.

الثاني: مثل الأول تماماً، ولكن إذا كان المسروق غير ذهب أو فضة قوم بهما معا، وإذا اختلفت قيمتها فإنه يقوم بأقلهما في القيمة.[51]

واستدل الإمام أحمد بما سبق بيانه من أحاديث. وبما رواه انس رضي الله عنه أن سارقا سرق مجنا قيمته ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر، وأتى عثمان برجل سرق أترجه فبلغت قيمتها ربع دينار فقطعه.[52]

---

47 القيلوبي، لسهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المنهاج**، ج4 ص186، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي . وانظر: الشربيني، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4، ص158، وهوشرح على متن المنهاج للنووي .

48 النسائي، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج8، ص81. **ونظر: سنن ابن ماجه** : ج2، ص862، دار الفكر ، بيروت ،.

49 النسائي، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، **سنن النسائي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج8، ص81. وانظر: سنن الدار قطني :علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدار القطني**، ج3، ص189، تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ .

50 الشربيني، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وهو شرح الخطيب** ، ط1 ، ج2 ، ص232، مطبعة الأزهرية 1320هـ

51 مصدر سابق، **المغني لابن قدامة**، ج10 ص242 .

52 أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **مصنف بن ابي شيبة**، ط1،ج 5، ص476 ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ . وانظر: البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبري**، ج 8 ،ص262 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة 1414 هـ. وانظر: الحنبلي، للشيخ منصور بن إدريس، **كشاف القناع على متن المقنع**، ط 1، ج4 ،ص78 ، مطبعة الشرفية 1320هـ .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ووجه الدلالة لهذه الأحاديث والآثار: أنها تدل على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساوي أحدهما.

القول الرابع: يرى الإمام أبو حنيفة أن النصاب الذي يوجب القطع هو عشرة دراهم فضة أو ما يساوي قيمتها، فلا قطع عنده في أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته ربع دينار، كما لا قطع في غير الفضة من الذهب أو عروض التجارة بما قيمته أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته تساوي ربع دينار .[53]

واستدل الإمام أبو حنيفة بالأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها:

1- ما رواه عمرو بن شعيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).[54]

2- ما رواه عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تقطع اليد في ثمن المجن)).[55]

3- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم)).[56]

4- ما رواه عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).[57]

ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع في أقل من عشرة دراهم أو فيما دون ثمن المجن، وهذا صريح في تحديد النصاب بوجوب القطع في السرقة بعشرة دراهم أو ما قيمته ذلك .

وأجاب الأئمة الثلاثة عما استدل به الحنفية: بأن الرواة تكلموا في الحديثين الأخيرين وقالوا: إنهما لا يصلحان للاستدلال بهما لأن في إسناد الثاني محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتاج بمثله إذا جاء الحديث معنعناً، وفي إسناد الحديث الأخير الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، ولم يسمع هذا الحديث عن عمرو بن شعيب .

وأجاب الحنفية عن أدلة الأئمة المتقدمة بما يأتي:

---

53 الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير، ط2، ج5 ص355، ومعه شرح العناية على الهداية البابرتي وحاشية سعد جلبي . دار الفكر ، بيروت ، 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر. وانظر: بدائع الصنائع ج7 ،ص77.

54 الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص204.

55 المصدر نفسه، الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 1، ص169، .

56المصدر نفسه، الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص180، .

57 المصدر نفسه، الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص204.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- إن تقدير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للمجن بربع دينار اجتهاد منها, والاجتهاد من الصحابي لا يكون حجة على اجتهاد صحابي آخر ولم ينعقد إجماع بينهم على تقديره بربع دينار.

2- إنه قد روي تقدير ثمن المجن بأكثر من ربع دينار . فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((لا قطع في أقل من أربعة دراهم)) .([58])

ولهذا الاختلاف في تقدير ثمن المجن كان الاحتياط للقطع أن يقدر ثمن المجن بأكبر تقدير روي عن الصحابة، وللاحتياط فإنه يجب التقدير بعشرة، وفوق ذلك فقد ثبت اتفاق الصحابة في القطع لعشرة دراهم، واختلفوا في القطع فيما دونها، وهو أمر لا يثبت إلا بالتوقف، فكان الاحتياط أن يؤخذ بما اتفقوا عليه ويترك ما اختلفوا فيه. [59] واشتراط الفقهاء رحمهم الله النصاب في المال المأخوذ الذي يمثل شرطاً من اللازم وجوده واكتمال شروطه لكي تقوم جريمة السرقة .
والذي أرى أن نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية هي عشرة دراهم ما يقابل عشرة الف دينار عراقي.

المطلب الثاني: نصاب السرقة وأركانها في القانون العراقي.

في الوقت الذي لم يشترط القانون نصابا معينا في المال ، فتقوم السرقة بأي نصاب كان. ([60]) واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور اقرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

1_ يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من ارتكب ايا من جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد 440، 441، 442، 4436، 444، 445 من قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969 والمادة 117 من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم 13 لسنة 1940 وعلى مرتكب جريمة سرقة السيارة وتقطع رجله اليسرى من مفصل القرد في حال العود.

2_ وتكون العقوبة الاعدام بدلا من القطع اذا ارتكب جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ او اذا نشأ عن الجريمة موت شخص.

3_ لا تطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الاحوال الآتية:

---

[58] أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **مصنف بن أبي شيبة**، ط1، ج 5، ص475، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ .
[59] الدمشقي، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص56، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، طبع ونشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .
[60] . اعتبر القانون جريمة السرقة قائمة بغض النظر عن قيمة المال المسروق إلا انه جوز تبديل عقوبة السرقة (وهي الحبس) بالغرامة إذا كانت قيمة المسروق لا تزيد عن دينارين ، وقد راعى المشرع في ذلك تفاهة المال المسروق . انظر المادة (446) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أ – اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على خمسة آلاف دينار.
ب – اذا حصلت بين الزوجين او الاقارب الى الدرجة الثالثة.
ج – اذا كان مرتكب الجريمة حدثا.
4_ اذا رأت المحكمة ان ظروف المجرم او الجريمة المشار اليها في البندين (أ ، ب) من الفقرة (3) من هذا القرار تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائية المخففة فلها ان تحكم بالسجن المؤبد بدلا من الاعدام.

5_ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى اشعار آخر. ([61])

ومن تعريف القانون للسرقة يتبين انها تقوم على اركان ثلاثة :
الركن المادي الذي يقوم به الجاني (السارق) هو الاختلاس ، والركن الثاني هو محل السرقة (المال المنقول) ، والركن الثالث هو القصد الجرمي ،.. ([62])

الخاتمه والنتائج

قمت في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية **من : الأحكام الفقهيه المتعلقة بعقوبة لسرقة بعقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي** ، فأستهل باستعراض آراء الفقهية في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقش الدليل محاولاً التوفيق والترجيح بينهما ووصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع إصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه، وقد حاول الباحث أن يكون عباراته فقهية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، وحرث في ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، واستعمال المصادر الحديثة بما يحقق أكبر فائدة مكتبيه.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها:
1_ إن في الشريعة الإسلامية في تقدير ثمن المجن كان الاحتياط للقطع أن يقدر ثمن المجن بأكبر تقدير روي عن الصحابة، وللاحتياط فإنه يجب التقدير بعشرة، وفوق ذلك فقد ثبت اتفاق الصحابة في القطع لعشرة

---

[61] نصاب السرقة في القانون العراقي، عنوان التشريع: **عقوبات مشددة لمرتكبي جرائم السرقات**، التصنيف: قرار المحتوى، رقم التشريع: 59، سنة التشريع: 1994، تاريخ التشريع: 1994-01-01

[62] الحديثي، د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 م ، 1416 هـ ،ص 281 ، د. معوض عبد التواب ، السرقه واغتصاب الاموال والسندات و التهديد ، الطبعة الثانية ، 2002 م ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، ص 9 ، د عبد الرحيم صدقي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعه الثالثة ، 1987 ، دار الفكر العربي ص 159 ، د. رؤوف عبيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال ، الطبعة الثامنة ، 1985 ، دار الفكر العربي ، ص 445 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دراهم، واختلفوا في القطع فيما دونها كما توصل الباحث خلال الدراسة إلى القانون العراقي لم يحدد حد نصاب السرقة عموماً في المواد التي تتكلم عن السرقة وهم 439_ الى 450 في القانون الجنائي العراقي.

2_ تسقط العقوبة الجزائية في القانون العراقي ، بوفاة المحكوم عليه ، وعن طريق العفو ، أما التقادم فلم يأخذ به المشرع العراقي في سقوط العقوبة الجزائية. اما سقوط الحد فانه يسقط , و يتحول الى قصاص بالتوبة في الشريعة الإسلامية , شرط ان تحصل الاخيرة قبل القدرة عليه من قبل السلطان .

3_ لم يعن المشرع الوضعي (مشرع قانون العقوبات العراقي) بوضع أحكام خاصة ومباشرة لهذه الجريمة على غرار ما هو موجود في الفقه الإسلامي , فما فعله المشرع هو معالجة جريمة السرقة بشكل عام و أورد ضمن هذه المعالجة مجموعة من الظروف يمكن أن تتداخل مع جريمة السرقة أو ترتبط بها , ومن هذه الظروف ما نرى فيها تقاربا مع ما يمكن أن نصفه بالسرقة , وبذلك نستطيع أن نتلمس المعالجات القانونية لهذه الجريمة ، و على ذلك فقد ارتأينا أن يكون بحث هذه الجريمة في القانون الوضعي من خلال الظروف التي تقترب اكثر من غيرها (في بعض شروطها) ، من الشروط الخاصة بجريمة السرقة .

4_ نالت السرقة ما يكفي لاستقلاليتها باحكام تفصيلية ، جامعة ومانعة ، من جانب الشريعة الإسلامية ، فقد اتفق الفقهاء باختلاف مذاهبهم على الاعتراف بهذه الجريمة وعلى تحريمها لكونها حدا من حدود الله ، لذا جاءت معالجتهم لها معالجة جلية و مباشرة و ناجعة ، بتخصيصهم عنواناً واضحاً و صريحاً لها .

واجمعوا كذلك على انها تقوم اذا توافر فيها اركانها الخمسة ؛ فعل القطع ، الجاني ، المجنى عليه ، مكان السرقة ، واخيرا المحل الذي تقع عليه .

5_لا يشترط في جريمة السرقة ان تقع على مال بل يشترط فيها ان يكون القصد من ورائها الحصول على المال , فقد يحصل القتل أو الاعتداء على الاعراض أو الانفس . واذا حقق الجاني قصده من هذه الجريمة وحصل على المال فيشترط فيه ان يكون مالا متقوما محترما وأن يكون نصابا . والنصاب مرهون تقديره بالتغيرات الاقتصادية لانه قد تكون قيمة معينة من المال كبيرة في زمن وقد تكون القيمة نفسها ضئيلة في زمن آخر .

6_اما عقاب السرقة في القانون هذه الظروف فيتراوح بين السجن الذي مدته خمس سنوات فاكثر, والسجن المؤقت (وصول مدة السجن خمس عشرة سنة) , والسجن المؤبد (وصول مدة السجن عشرين سنة) , والاعدام . الاخذ بالعقاب الذي جاء به القرآن الكريم لهذه الجريمة , وترك جعل السجن عقابا موحدا لهذه الجريمة والجرائم الاخرى . ذلك لان العقاب الذي جاء به شرع الله يحقق غايتين في منتهى الاهمية , وهي الرحمة بالجاني كونها عقوبة آنية , والردع للغير ذلك لان رؤية الجاني مقطوع اليد والرجل او مصلوب امام الناس مثلا يكون لها وقعا اشد في نفوس الناس . وهي بقطع اليد والرجل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

7_تشابهت معالجة القانون مع معالجة الشريعة الاسلامية للسرقة في اتيانها باحكام مشددة على مرتكبيها, ان لم يكن هذا التشديد مسايرة لما جاءت به الشريعة الإسلامية فيكون في سبيل تحقيق العدالة . لانه من غير المقبول معاقبة الجاني على جريمة ارتكبها مغالبة, في وقت لا يملك فيه الجاني الا التسليم باوامره , بعقوبة السرقة العادية .اما السجن فقد يكون رادعا للغير وقد لا يكون , لاحتمال الهرب منه , هذا بالاضافة الى ان فيه تعذيب للجاني بعزله عن الحياة وترك اهله بلا معيل .

المصادر والمراجع :

1_ ابن المنذر، لإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، **،الإجماع**، تحقيق : فؤاد بن عبد لمنعم أحمد ،مطابع الدوحة الحديثة ، قطر 1401هـ ، الطبعة الأولى .
2_ ابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة .
3_ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين،(رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
4_ ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، **فتح القدير** : ومعه شرح العناية على الهداية البابرتي وحاشية سعد جلبي . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
5_ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
6_ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، طبعة بيروت 1375هـ.
7_ البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ .
8_ البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق : د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت 1407 هـ ، الطبعة الثالثة .
9_ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة 1414 هـ.
10_ المقدسي، ابي محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي، **المغني**، الطبعة الأولى ، مطبعة المنار .
11_ الزاوي، طاهر أحمد الزاوي **ترتيب القاموس المحيط**، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى.
12_ الرازي، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مطبعة الأميرية ببولاق 1358هـ .
13_ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة ، بيروت .
14_ الدمشقي، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن الكريم العظيم**، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، طبع ونشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .
15_ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ ، الطبعة الثانية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

16_ النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولى .
17_ الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة ، مصر .
18_ أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ ، الطبعة الأولى .
19_ الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر 1357 هـ .
20_ الصنعاني، للإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، طبع ونشر مصطفى عيسى البابي الحلبي .
21_ الكاساني، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الأولى، **بدائع الصنائع للكاساني**، مطبعة الجمالية.
22_ الحلبي، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي .مطبوعة مع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي . **حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير**، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
23_ البابرتي، لأكمل الدين محمد البابرتي ، **شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير**، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
24_ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير ، طبع المطبعة الأدبية ، مصر .
25_ الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وهو بهامش الشرح الكبير للدردير.
26_ عليش، منح الجليل على مختصر خليل ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش .
27_ الخرشي، للإمام عبدالله محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على المختصر الجليل**، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي الضيا سيدي خليل، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بالجمالية سنة 1308هـ.
28_ الدردير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير، **الشرح الكبير (شررح الدردير)** وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه
29_ الشربيني، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وهو شرح الخطيب**، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهرية 1320هـ .
30_ القيلوبي، لسهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المنهاج**، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي .
31_ الشربيني، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، وهوشرح على متن المنهاج للنووي .
32_ النووي، الشيخ محي الدين النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي.
33_ الرملي، للشيخ محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الأميرية ببولاق ، 1292هـ .
34_ الرملي، للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع**، الطبعة الأولى،1320هـ.
35_ الحنبلي، الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع على متن المقنع**، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرفية 1320هـ .
36_ أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق :محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

37_ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المشهور الحفيد، **بداية المجتهد**، طبع المكتبة التجارية الكبرى .
38_ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

حوكمي دزي كردن لة فيقهي ئيسلَام وياساي عيراقي دا.

پوختەی تویژینەوە

ئةم تويژينەوە تايبةتة بة ديار كردني حوكمي (دزي كردن لة فيقهي ئيسلَام وياساي عيراقي دا) جونكة شةريعةتي ئيسلَام كة بنياتنراوة لةسةر ئاسانكاري بو مافي مروف , رِه جاوي حالَي (مال خوراوي)ي كردووة , جونكة حوكمةكاني ئيسلَام پريةتي لة نةرم و نياني بة پيَجةوانةي ياسا دةستكردةكان , لةو تويَذينةوة تيشك خراوةتة سةر پيَناسةي دزي كردن لة رِوي زمانةواني و زاراوةيي وة حوكمي دزي كردن و پيةوانةي لة شةريعةتي ئيسلَام وياساي عيراقي دا) وه ديار كردني سه زاي دزي كردن وه تويژةر شيكردنەوەی بۆ كردووه , وة تويَژةر لةسةر مةنهةجي وةسفي رِؤيشتووة وة زؤر بة باشي رِوني كردوتةوة بة جويَرةي ئةو زانيارياندي لة بانقةكان هةن , وة باس لةوةش كراوة كة ئيسلَام پيَش ياسا دةستكردةكان كةوتووة لة دانان بة گواستنةوةي مالَ لة نيَوان زيندووةكان .

Fiqh Rulings Related to Punishment for Theft in Islamic Jurisprudence and Iraqi law

A Comparative Study

Dr. Faris Ali Mustafa
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
farsali79@yahoo.com

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ABSTRACT

This paper tries to study the punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law. The research take punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law. including ideal punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law and Ideal Stealing punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law. and sharper Stealing punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law that in shadow Shriah Islamic and iraqian law.

I my ago, the maqasidy (objectives) of Shariah have recognized the right of preserving of safeguarding the religion (Din), self, mind (aql) and personal sanctify and humor.

By recossily, these rights and extended for Stealing. In addition, these rights include the right of maintaining a suitable and secured Shelter for the refugee and his / her dependents, his right to have access for education and the right for fair trial before the Islamic courts.

Although this topic has been extensively dealt and certain areas of the topic that have received scanty coverage. It is hapend that this study will contribute to the literature on that important subjects. This topic is also vital due to the fact that refugee problems have becoming more complex, particularly in the past-word war Two era.

We will follow the dedective method in dealing and analyzing the components of this paper bassed on the companative approach. The paper will make use of both primary and secondary sources.

The paper will conclude by presenting policy- or united recommendations to improve the conditions of refugee from the Shariah perspective.